

عمر رجل يشكو عدى بن اوطاة في أرض غضبها منه فسأله عمر عما انفق في رحلته فقال الرجل تسألني عن نفقتي وقد رددت على أرضا هي خير من مائة ألف، قال: إن ما ردها عليك حقل، اخبرني كم انفقت، قال لا أدري قال أحزروه فإذا هو ستون درهما دفعت له (المحاسن للبيهقي ج 2 ص 146).

(ب) حجية الاحكام: صادر عمر أموالا لعثمان بن عفان، فلما ولى الخلافة فكر في ارجاعها لنفسه، فشاور الصحابة فأشاروا عليه أن لا يفعل إذ في ذلك فتح باب فيه مساس بحجية الاحكام، وودع لكل خليفة على أن ينسخ ما قضى به غيره - وأخرج عمر قوماً من نجران فلما آلت الخلافة لعلى جاءوه طالبين العودة لارضهم، فقال لهم ويلكم، ان عمر كان ولى الأمر وهو رشيد، فلا أغير شيئاً من قضائه، وكان كثيراً ما يقول انه لا يحل عقدة شدها عمر (الاموال لأبي عبيد - 98).

وقد مر بنا فيما سلف ذكره كيف يتساوى الناس أمام القضاء والقانون، وكيف أن الامراء والخلفاء كانوا يمثلون أمام مجالس القضاء كخصومهم من أفراد الرعية سواء بسواء. الشريعة الإسلامية والقانون الدولى:

(الف) حرية البحار: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته على الامصار يقول: ((أما البحر فانا نرى سبيله سبيل البر لقول الله تعالى: ((الذي سخر لكم البحر لنجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله)) فأذن بذلك أن يتجر فيه من يشاء وأرى أن لا تحول بين أحد من الناس وبينه)).

(ب) امتيازات السفراء والمبعوثين السياسيين: روى أبو يوسف في كتاب الخراج ص 116 أن من يدخل الينا بأمان أو الرسول لاتقام عليه الحدود المتعلقة بحق الله، ولكن يؤاخذ بما يتعدى به على الناس.

(ج) تتبع المرأة جنسية زوجها: جاء في كتاب البدائع ص 111 ج 7: